له خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وتقبيله لا يقبال الا عن فقيه
بعنان للاستحجار ايضا الملتزم بين المتعوذ وملتزم عجائز فرنبي
كما ذكره الفاسي ثم يمر على الركن الثاني بعد الاسود ويسمى العراقي
وبالحجازية من تلاث الجهة الثاني ثم يمر وراء الحجر بكسر
الحا ضبط لئلا يشتبه بالحجر بفتح الحا والجيم وهو اي الحجر
صوب الشام والمغرب مشتملا على شي من الجدار وفضله عند
ذكر الكعبة ثم يتعلق بصفتها في محله فيمشي حوله حتى ينتهي
للركن الثالث ويقال له والذي اي والركن الذي قبله الشاميان
لانهما من صوب الشام ثم ربما قيل لهما المغربيان لانهما من
صوب الشام المغرب ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي للرابع
اي الركن الرابع المسمى الركن اليماني ثم يمر منه اي من الركن اليماني
للحجر الاسود فيصل الى مبدأ الطواف الذي بدأ فيه فهذه طوفة واحدة
ثم يأتي بقية الطوفات السبع كذلك اي مشتملا على الحجر
الاسود فيه شيا كما ذكر ولا كراهة في تسمية الطواف شوطا ودورا
وهذا من زيادتي ومنهم من كره ذلك لان الله تعالى انما سماه طوافا
ولان الشوط الهلاك فكما كره لفظ العتمة لانها من العتمة
ويدل لعدم الكراهة انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يرملوا
ثلاثة اشواط كلها الا الابقا عليهم واجاب من كره ذلك
بان التسمية من الراوي ولو ثبت انها من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم امكن حملها على بيان الجواز كما حمل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والصبح لانه تقدم ان تسمية
العشاء عتمة مكروه ويجاب بان التنظير انما يصح لو ثبت هنا
نهي كما ثبت ثم مع انه لا دليل هنا على الكراهة فظاهر نقل
الاختلاف عن مجاهد في ذلك واوضح ان الاحب ترك التسمية
بذلك وواجب الطواف بانواعه امور الاول ستر
العورة كما في الصلاة لخبر الطواف بالبيت صلاة ولا الاتباع
رواه الشيخان ولخبر خذوا عني مناسككم رواه مسلم والثاني

الطهارة

الطهارة من الحدث والطهارة عن النجس في الثوب والبدن
والمكان الذي يطأه في مشيه لخبر الشيخين انه صلى الله
عليه وسلم قال لعائشة لما حاضت وهي محرمة اصنعي ما
يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي هذا ان قدر
فان عجز جاز فعل طواف الوداع وطواف القدوم متيمما
عاريا اما الاول فلانه يخشى فوته والثاني فانه لا تجب
اعادته فتبقى فضيلته فلا يد واما طواف الركن فانه يجوز للعاري
اذ لا اعادة عليه والمتيمم والمتنجس منه لوجوب
الاعادة فلا فائدة في فعله اذ لا يحصل التحلل به كالصلاة
لحرمة الوقت اذ الطواف لا اخر لوقته فالذي جمع من المتاخرين
كالاسنوي ومن تابعه زيادة للشارح فاقد الطهورين اذا صلى
ثم قدرهما على التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة في الحضر الا
اذا كانت بحيث لا يسقط قضاؤها لعدم الفائدة والاوجه
من كلام الاذرعي الجزم بالجواز لكن يعتنى بما اذا كان له
عذر من خروج الرفقة التي يحتاج الخروج معهم ونحوه اذ
مصابرة الاحرام حينئذ مشقة كما اشار اليه العراقي وغيره
وكذا اذا احصر او يخشى من تأخيره مرض او نزوح بنته
من كفو يخشى فوته ويحتاج [illegible] فيفعله لاثناني
له قبل التحلل به موقوف بين ما لا مضطر اليه وينبغي ضبطه
بما اذا خشي من التاخير مثل هذا محذور ويتيمم
اي للطواف حينئذ اي حين فعله ما ذكر متيمما وعاريا واذا فعله
اذا لم يتيمم فقد حل به لكنه ولا اعادة عليه كما اشار اليه السمهودي
واما اذا لم يكن له عذر فالوجه الجزم بالمنع في طواف الركن
مع العارض المذكور اذ لا حاجة اليه وواضح ان من لعذر
مما تولى له العلة السابقة مصابرة الاحرام زمنا بعد به
في العرف تحمله لمشقة ظاهرة وقولي ان فقدهما بعده من زيادتي
ولو طاف مع وطي نجاسة ولو سهوا لم يصح طوافه كالصلاة